الأمم المتحدة

A/C.1/68/PV.24

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٤**

الاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد الدباشي. . . . . (ليبيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البنود من ٨٩ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس: تواصل اللجنة مناقشتها بشأن مشاريع المقررات والقرارات في المجموعة ١.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تتضمن العديد من مشاريع القرارات المقرر التصويت عليها في هذه المجموعة، إشارات إلى الآثار الإنسانية المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية. وتتشاطر المملكة المتحدة بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية، على النحو الذي أعربت عنه الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

لا تزال المملكة المتحدة تولي أهمية بالغة لتلافي استخدام الأسلحة النووية، وتدعم مجموعة من الجهود المبذولة الرامية إلى زيادة القدرة على التكيف مع تهديد الإرهاب النووي وتشارك فيها. إن المملكة المتحدة تتقيد بالتزاماتها المتعلقة بتزع السلاح والتعهدات الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل حجر الزاوية في النظام العالمي لمنع الانتشار ونزع السلاح. لدى المملكة المتحدة تاريخ طويل في مجال نزع السلاح النووي، ولا تزال تسعى جاهدة إلى تحقيق هدف بناء عالم خال من الأسلحة النووية من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.كما تؤيد المملكة المتحدة تأييدا قويا النهج التدريجي لتزع السلاح النووي، الأمر الذي يتفق تماما مع أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي وافقت عليها جميع الدول الأطراف

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المؤتمرات المتتالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي خطة العمل لعام ٢٠١٠.

ويساور المملكة المتحدة بعض القلق جراء أن بعض الجهود المبذولة في إطار عنوان بند الآثار الإنسانية تهدف بشكل متزايد إلى إبرام اتفاقية أسلحة نووية، تحظر حيازة أسلحة نووية. وتعتقد المملكة المتحدة بأن أي محاولة لإنشاء مؤتمر أو هيئة جديدين، لمناقشة هذه النهج تنطوي على خطر تقويض التنفيذ الكامل لجميع الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الأمر الذي ينبغي أن يظل على رأس أولوياتنا. إن المملكة المتحدة مصممة على مواصلة العمل مع الشركاء في المجتمع الدولي، بشأن الحد من الانتشار وتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح المتعدد الأطراف، وبناء الثقة والطمأنينة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها، واتخاذ خطوات ملموسة نحو عالم أكثر أمانا واستقرارا، تشعر فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها قادرة على التخلي عنها.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا ليعرض عرض مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1.

السيد بركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وبهذه المناسبة، أود أن أشير إلى أن الحركة قد قدمت مشروع قرار بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.6/Rev.1.

يهدف مشروع القرار إلى السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، تدعو الجمعية العامة من خلال مشروع القرار، إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، والدعوة إلى تدميرها.

ثانيا، تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح.

ثالثا، تقرر الجمعية أن تعقد، خلال عام ٢٠١٨ على أكثر تقدير، مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

رابعا، ستعلن ٢٦ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للإزالة الشاملة للاسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، بما في ذلك من خلال حملات توعية الجمهور وتثقيفه بشأن التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية على البشرية وضرورة إزالتها الكاملة، بغية حشد الجهود الدولية صوب تحقيق الهدف المشترك المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية.

وقد عقدت حركة عدم الانحياز مشاورة غير رسمية على مشروع القرار في مطلع تشرين الأول/أكتوبر، عندما أعرب عدد كبير من الوفود عن عن آرائها بشأنه. كما انخرطت الحركة في مشاورات مع العديد من مجموعات الدول، فضلا عن فرادى الدول بصورة ثنائية. وفي تلك المشاورات، أُثيرت مسالتان هامتان. وكانت المسألة الأولى تتعلق بطلب لإدراج مفهوم الآثار الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. أما المسألة الثانية فقد كانت ترتكز على أهمية الإشارة بشكل صريح إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبعد النظر في الطلب والاقتراحات، قررت الدول الأعضاء في الحركة الاستجابة للمسألتين. وهكذا، تم إدراج

فقرتين جديدتين في مشروع القرار باعتبارهما الفقرة العاشرة والفقرة الحادية عشرة من الديباجة. ونتيجة لذلك، صدرت نسخة منقحة لمشروع القرار لتجسيد الفقرتين التاليتين من الديباجة.

والفقرة العاشرة من الديباجة نصها كما يلي:

”تشاطر القلق البالغ إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لاي استخدام للاسلحة النووية، وفي هذا السياق تؤكد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما فيذلك القانون الإنساني الدولي“.

والفقرة الحادية عشرة من الديباجة نصها كما يلي:

”ومراعاة للالتزامات الرسمية للدول الأطراف، التي تعهدت بها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما بمواصلة المفاوضات بحسن نية على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي“.

إن إدراج هاتين الإشارتين يشكل دليلا آخر على أن الاقتراحات المقدمة ستعزز فعلا هدف المعاهدة المتمثل في نزع السلاح النووي، وستدعم العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح باعتباره الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد فيما يتعلق بهذا الموضوع. وفي ذلك الصدد، وبغية تحقيق تقدم ملموس صوب هدف بناء عالم خال من الأسلحة النووية، فإن الحركة تسعى إلى الحصول على دعم جميع الدول الأعضاء وعلى تصويتهم مؤيدين لمشروع القرار.

السيدة ليديسما هيرناندیث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار المجموعة ١، أود أن أدلي ببيان عام بشأن مشروعي القرارين A/C.1/68/L.36، المعنون ”نزع السلاح النووي“، و A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٣ بشأن نزع السلاح النووي“.

يرى وفد بلدي أن مشروع القرار A/C.1/68/L.36 بشأن نزع السلاح النووي، من بين جميع مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الأولى، يتناول بصورة شاملة للغاية مسألة نزع السلاح النووي، التي تشكل، بل يجب أن تظل الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح، ويعالج مشروع القرار مسائل هامة ترتبط، من جملة أمور، بالاحتياجات والواجبات والالتزامات المتعلقة بهدف تحقيق نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع قرار هذا العام يشيد بالنجاح في عقد اجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي. وفي إطار متابعة الاجتماع الرفيع المستوى، عرضت حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٣ بشأن نزع السلاح النووي“. وخلال ذلك الاجتماع، اقتُرح تعيين ٢٦ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ومشروع القرار الجديد الذي قدمته الحركة يوجز نهجا جديدا فيما يتعلق باقتراح التعجيل بالبدء في المفاوضات على نزع السلاح النووي داخل مؤتمر نزع السلاح. وفي إطار هذه المبادرة الجديدة، سيتم دمج ثلاثة بنود على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح – بما في ذلك نزع السلاح النووي، والمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، والضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية – وسيتم الجمع بين هذه البنود كافة في اتفاقية جامعة لحظر الأسلحة النووية ستشمل أيضا حظر اتفاقية حظر شراء واستحداث هذه الأسلحة واستخدامها وتجريبها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها، وستنص على تدميرها. وقد طُلب إلى

الدول الأعضاء أن تدلي بتعليقاتها على المسألة ليتم إدراجها في التقرير الذي سيعرضه الأمين العام عن هذا الموضوع.

إن مشروع القرار A/C.1/68/L.8/Rev.1 مبادرة من مبادرات حسن النية التي تسعى أيضا إلى الخروج من المأزق في مؤتمر نزع السلاح. ونأمل أن تقوم جميع الدول الأعضاء، لا سيما تلك التي أعربت عن شواغلها إزاء المأزق في آلية نزع السلاح، بتأييد مشروع القرار.

ونؤكد مجددا أن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يكون هدفا يخضع باستمرار للشروط والتأجيل. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بوقف استحداثها لتلك الأسلحة وأن تسحبها فورا من أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي الوقت ذاته، نجدد التأكيد على أن الضمانة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي إزالتها الكاملة. ونأمل أن يحظى مشروعي القرارين A/C.1/68/L.6/Rev.1 و A/C.1/68/L. 36 بتأييد الدول الأعضاء.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/68/L.36 نص من أهم النصوص المعروضة علينا، وهو يستحق كامل تأييدنا كافة.

تشكل الأسلحة النووية أكبر تهديد لحياتنا وحياة أطفالنا، وللأجيال الحالية والقادمة، ولأمن كوكبنا والبشرية جمعاء. والإزالة الكاملة لهذه الأسلحة الفتاكة هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها. وقبل أن تقضي علينا جميعا، يجب أن نقضي عليها كافة. وهذا ليس بخيار بل هو واجب. وهو حقنا ومسؤوليتنا. ويجب علينا أن نبذل كل ما بوسعنا من جهد للوفاء بهذا الواجب القانوني الذي تأخر أكثر مما ينبغي.

وقد كان أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة على الإطلاق بشأن نزع السلاح النووي، الذي عقد في أيلول/سبتمبر، خطوة في الاتجاه الصحيح. وقد دلت المشاركة المكثفة لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين الآخرين في الاجتماع الرفيع المستوى، وتأييدهم القوي لنزع السلاح النووي، على أن هذه المسألة لا تزال أولويتنا القصوى جميعا. وينبغي أن نبدي المزيد من الإرادة السياسية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن نغتنم الزخم الذي أوجده الاجتماع الرفيع المستوى للمضي قدما في المفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي.

وقد حظي الاقتراح العملي المتألف من ثلاث نقاط، الذي عرضه رئيس جمهورية إيران الاسلامية روحاني بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، بتأييد واسع النطاق في الاجتماع الرفيع المستوى وفي اللجنة الأولى. ونتطلع إلى أن تؤيد جميع الدول الأعضاء تأييدا قويا مشروع قرار حركة عدم الانحياز الذي يتضمن هذه الاقتراحات.

ويؤيد مشروع القرار تأييدا كاملا الجهود الدولية في إطار المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وينطوي على احتمال التغلب على الحالة الراهنة في مؤتمر نزع السلاح.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1.

السيدة كرولي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية):إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أعرض، بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا والمكسيك، مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. ويسرنا كثيرا أن نرى عديد كبير جدا من المشاركين في تقديم مشروع القرار، الذي يسلط الضوء التأييد واسع النطاق وعبر الأقاليمي

الذي تحظى به المعاهدة. أُصدر التنقيح ١ بسبب إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة في الأسبوع الماضي ترحب بإنشاء فريق من الشخصيات البارزة لاستكمال الجهود الرامية إلى كفالة التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جانب بلدان المرفق ٢ المتبقية ولدعم العملية المضطلع بها بموجب المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.

ونحن نوصي اللجنة باعتماد مشروع القرار ونتطلع إلى اعتماده هذا العام مرة أخرى بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): تود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأييد البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل إندونيسيا. وفي الوقت نفسه، أود أن أوضح موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

أولا، يجسد مشروع القرار بالكامل النجاح في عقد هذا الاجتماع، والتأييد الذي أعرب عنه فيه للقضاء التام على الأسلحة النووية. عقد الاجتماع الذي بمبادرة من حركة عدم الانحياز، وحاز على تأييد واسع النطاق لنزع السلاح النووي باعتباره الأولوية العليا، وللقضاء التام على الأسلحة النووية.

ثانيا، يجسد مشروع القرار تماما الجمود المستمر في ميدان نزع السلاح النووي. إن نزع السلاح النووي، كما قال المتكلمون السابقون بالفعل، أمر لا بد منه. إنه حاجة ملحة ومهمة تضطلع بها البشرية جمعاء من أجل كفالة السلام والأمن الدوليين، ولكن الواقع غير ذلك. إن هذه الفئة من الأسلحة هي الأكثر تدميرا في العالم، ولكن بدون المعايير الدولية، التي تمس الحاجة إليها، لا يزال يُفتقرُ حتى لأساس أولي لبداية المفاوضات.

لا تزال الأسلحة النووية موجودة، ويستمر مخزونها بالازدياد، وفي الوقت نفسه يتواصل التحديث بدون توقف. علاوة على ذلك، فإن أكبر دولة حائزة للأسلحة النووية، وهي التي تملك السجل الوحيد الذي يفيد بأنها البلد الأول الذي ألقى بهذا السلاح الفتاك على رؤوس شعب في بلد معين، ما فتئت تتبنى باستمرار مبدأ الضربة النووية الأولى في البلدان الأخرى. كما أنها تواصل نشر هذه الأسلحة الفتاكة في أراض دول أخرى وخارج أراضيها هي، الأمر الذي يثير قلقا وخوفا بالغين فيما بين البلدان الأخرى في العالم. وبالتالي، تصر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضرورة أن يبقى القضاء التام على الأسلحة النووية الأولوية والمهمة العليتين، وأن تكون هناك صكوك قانونية ملزمة.

وفي هذا الصدد، تؤيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأييدا كاملا مشروع القرار.

السيد زاوي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي إندونيسيا، بروني دار السلام، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار وتايلند، يشرفني أن أعرض على اللجنة مشروع القرار الذي يقدم مرة كل سنتين، والمعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)“، الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.39/REV.1.

ويسرنا أن نبلغ اللجنة بأن مشروع القرار مقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا وأوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وبنغلاديش وتونغا وتيمور – ليشتي وجامايكا وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفرنسا وفيجي وكولومبيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ويستند مشروع القرار هذا العام إلى القرار ٤٣/٦٦، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، ويتضمن عددا من التحديثات في أعقاب التطورات التي وقعت حدثت على مدى العامين الماضيين، بما في ذلك تمديد خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ معاهدة بانكوك لخمس سنوات أخرى، للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧، التي اعتمدت ببندر سيري بيغاوان في ٣٠ حزيران/يونيه. وبعد تقديم مشروع القرار في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت مذكرة شفوية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، إبلغت بموجبها جميع البعثات الدائمة بالتغييرات الإضافية التي أدخلت على الفقرة ٣، على النحو المبين في A/C.1/68/L.39/REV.1.

وترى الرابطة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تؤدي دورا هاما في تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار النووي ومعايير نزع السلاح، وتوطد الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن. كما تدرك الرابطة أهمية معاهدة بانكوك بوصفها إسهاما في نظام منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وأداة لتحقيق السلام والأمن والازدهار في المنطقة.

ويؤكد مشروع القرار على الالتزام الثابت للرابطة بالحفاظ على منطقة جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وهذا هو تطلع الرابطة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الرابطة وفي معاهدة بانكوك نفسها. وقد أعيد تأكيد هذا الالتزام من جانب قادتنا في العديد من المناسبات، كان آخرها في وقت سابق من هذا العام في مؤتمري قمة الرابطة الثاني والعشرين والثالث والعشرين، المعقودين في بروني دار السلام.

وعلى النحو المبين في الفقرة ٢ من مشروع القرار، ستستمر الرابطة في التواصل مع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تسوية القضايا المعلقة، وفقا لأهداف ومبادئ المعاهدة، بهدف التوقيع على البروتوكول الملحق باتفاقية بانكوك والوثائق المتعلقة بها على وجه السرعة. وترى الرابطة أن التوقيع على البروتوكول من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ومن شأنه أيضا أن يعزز الأمن في جنوب شرق آسيا بتحقيقه استقرار نظام عدم الانتشار بصورة تعزز التعاون والثقة على الصعيد الإقليمي. وعلاوة على ذلك فإن التوقيع على البروتوكول يتسق مع التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز انتشار المناطق الخالية من الأسلحة النووية على الصعيد الإقليمي، فضلا عن توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وفي الختام، تود رابطة أمم جنوب شرق آسيا، مرة أخرى، أن تشكر البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار. ونتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء في اللجنة الأولى، ومن ثم اعتماده في الجلسات العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار ليعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.36.

السيد واي (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): باسم ٤٤ من الدول الأعضاء، وبالنيابة عن وفد بلدي – بصفته المقدم الرئيسي لمشروع القرار – أود أن أعرض مشروع القرار المعنون A/C.1/68/L.36 ”نزع السلاح النووي“.

لا يزال نزع السلاح النووي أولوية قصوى في جدول أعمال نزع السلاح في بلدي. وتماشيا مع أولويات ميانمار والتزاماتها، فإنها تعرض مرة أخرى – جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تشاطرها الرأي – مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي.

وقد أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالإجماع على أن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ولدينا إيمان راسخ بأن نزع السلاح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وعليه، فإن مشروع القرار يكرر دعوته إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الـ ١٣ لنزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وإلى التنفيذ الكامل لخطة العمل المؤلفة من ٢٢ نقطة بشأن نزع السلاح النووي، الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠. ويكرر مشروع القرار دعوته للدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا، وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد.

وريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، يدعو مشروع القرار مجددا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم ضمانات للدول غير الحائزة لتلك الأسلحة بموجب صك ملزم قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها. ويدعو مشروع قرار هذا العام إلى اتخاذ مختلف الأطراف الفاعلة إجراءات من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتقتضي تلك الخطوات اتخاذ إجراء فوري.

وفي الختام، نود أن ندعو جميع الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية عبر التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الرئيس: قبل الشروع في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١ المعنونة ”الأسلحة النووية“ أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل التصويت.

السيد فرغل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): تمتنع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية“ لأنها ترى أنه كان بوسع مشروع القرار أن يستفيد من اتباع نهج أكثر توازنا.

ويهدف مشروع القرار الجامع إلى تحقيق التزام شامل وإطار متوازن ومتعدد الأطراف لنزع السلاح النووي على نطاق عالمي ودون تمييز. وعوضا عن ذلك، فهو يتضمن عناصر منتقاة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وتتجاهل تلك الانتقائية أولويات مصر الدولية والإقليمية، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تجاهل الأولوية المتمثلة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، التي ترحب بمداولات ونتائج الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥، غير دقيقة لأنها لا تعكس فشل الدورة الثانية في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقريرها، وبالتالي، لم تنجح في اعتماد نتيجة متفق عليها بما يتماشى مع نظامها الداخلي. وقد شارك وفد مصر بحسن نية مع الدول المقدمة لمشروع القرار بهدف معالجة تلك الشواغل. وللأسف، فإن تلك الملاحظات لم يؤخذ بها في الحسبان.

وأخيرا، تقر مصر بأن نزع السلاح النووي يمثل أولوية قصوى بالنسبة لها. ونرى أن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك أن يتم عبر نهج متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار جميع الشواغل المشروعة للدول.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدنا أن يشرح موقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. وتصوت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتراضا على مشروع القرار المقدم من اليابان للأسباب التالية.

أولا، يتضمن مشروع القرار عناصر لا تعبّر بشكل صحيح عن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. ويرمي برنامج تخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل الماء الخفيف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأغراض السلمية المتمثلة في توليد الطاقة الكهربائية. كما أن حق الحصول على الطاقة النووية مكفول لجميع الدول. وتتمتع العديد من البلدان بفوائد ذلك الحق. بل إن بعض البلدان تعمد إلى تطوير دورات وقود نووي محلية، علاوة على إنشاء صناعة للطاقة النووية ذاتية الدعم. ولا يعرب مشروع القرار عن القلق إزاء الأنشطة النووية السلمية للدول الأخرى. بل يعرب عن القلق وبأشد العبارات، إزاء بلد واحد فقط، الأمر الذي يحملني على الشك في أن يكون ذلك ناشئ عن حسن نية.

وينص مشروع القرار أيضا على أنه لا يجوز أن تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي واقع الأمر، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار، وهي ليست ملزمة بموجبها. وقد انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار وهي ماضية في صناعة الأسلحة النووية لأغراض ردع أي هجوم محتمل عليها من قبل الولايات المتحدة، فضلا عن الدفاع عن سيادتها، ما دامت الولايات المتحدة قد حددت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها هدفا لهجوم نووي وقائي. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة تحاول إقناع الآخرين بأن نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية لا يعني سوى تفكيك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برنامجها النووي، في ذات الوقت الذي تحاجج فيه زورا بأن استئناف مرفق يونغبيون النووي يشكّل انتهاكا لتعهداتنا والتزاماتنا الدولية. وعليه، فإن الولايات المتحدة ترمي إلى التغطية على جرائمها، وتحويل المسؤولية عنها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثانيا، إن اليابان ليست مؤهلة، وهي ليست في مركز يسمح لها بالتشدق بإزالة الأسلحة النووية. ذلك أن الشعب الياباني كان في صدارة المدنيين الذين عانوا من العواقب الوخيمة الناجمة عن القنابل الذرية التي ألقت بها الولايات المتحدة الأمريكية على بلدهم. والآن، فقد برزت اليابان بوصفها قوة غاشمة للحرب والعدوان، في مقابل تأييدها النشط لسياسة الولايات المتحدة العدائية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومع ذلك، فإن مبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة اليابانية ما هي إلا مجرد خداع. ففي كل عام تجوب حاملات الطائرات والغواصات الأمريكية النووية بحرية المياه الإقليمية اليابانية ذهاباً وإياباً. وتراكمت مستويات مفرطة من البلوتونيوم. وترفع الشخصيات السياسية أصواتها داعية إلى تسليح اليابان نووياً.

إن نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية هو الهدف الذي لا محيد عنه في سياسة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكن ذلك لا يعني أن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتفكيك النووي بصورة أحادية

الجانب. نزع السلاح النووي عملية تهدف إلى جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وذلك بأن تزال الأخطار النووية التي تهدد شبه الجزيرة من الخارج إزالة كاملة، على أساس مبدأ الإجراءات المتزامنة.

لا يزال مبدأ ”إجراء في مقابل إجراء“ من المبادئ الأساسية للعمل من أجل التوصل إلى حل للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، وبالتالي فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لن تتحرك أولاً بصورة أحادية. يرى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن مشروع القرار الذي عرضته اليابان ملؤه التحيز والتشويه، والنفاق، وسيصوت معارضا له.

السيد خيمينيز (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي تعليل تصويته على مشروع القرار المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.43. تؤيد نيكاراغوا مضمون مشروع القرار، بسبب ما يساورها من قلق عميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي يمكن أن تترتب عن أي استخدام للأسلحة النووية.

كما يملك بلدي أيضاً، بوصفه بلدا خاليا من الأسلحة النووية، السلطة الأخلاقية للمطالبة بإزالة المخزونات النووية من أجل كفالة قدر أكبر قليلاً من السلامة والأمن على هذا الكوكب. ولذلك، فإننا نؤيد الاقتراح الداعي إلى أن يطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقلص جميع أنواع هذه الأسلحة والقضاء عليها في النهاية، مع التأكيد على أهمية مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية. علاوة على ذلك، نرحب باعتراف مشروع القرار بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون قاطعة وملزمة قانونا. ونؤيد أيضا الإشارة إلى حق جميع الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وفيما يتعلق بإزالة الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية، نكرر النداء الذي وجهه رئيسنا، القائد دانيال أورتيغا سافيدرا، ودعا فيه إلى تعزيز السلام بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مثل الحوار والتفاوض، كما دعا جميع أطراف الصراع إلى تحمل مسؤوليتها وواجبها بطريقة منصفة من شأنها أن تتيح توحيد شبه الجزيرة الكورية تدريجياً وبنيةٍ خالصة. بهذه الروح سيصوت وفدي مؤيداً القرار.

السيد أوفزيانكو (بلاروس) (تكلم بالروسية): أود أن أتكلم معللاً تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/68/L.34 المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“. لقد نظرت بيلاروس بعناية في مشروع القرار، ولاحظت فيه عدداً من العناصر الإيجابية التي أدرجها فيه مقدموه.

وتؤكد بيلاروس دعمها المبدئي للعملية المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي بمشاركة جميع الأطراف المعنية. في ذلك السياق، تؤكد على أن مؤتمر نزع السلاح محفلٌ فريد للتفاوض على مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وتؤيد بيلاروس استئناف الأعمال الموضوعية في المؤتمر، وتسوية التناقضات الناجمة عن عدم التوازن في مصالح الدول وتباين الرؤى بشأن كيفية ضمان الأمن الوطني والإقليمي.

تتطالب معالجة هذه الحالة من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي الكثيرَ من الوقت والجهد. وفي ذلك الصدد، ما زال ثمة الكثير مما ينبغي عمله لتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. تمثل قاعدة توافق الآراء فيما يتعلق بجميع قرارات المؤتمر ضمانة تكفل أن تؤخذ جميع المصالح في الحسبان وأن يحظى الأمن الوطني للدول المشاركة بالدعم في خصوصية الوثائق التي يعدها المؤتمر وفي عالميتها.

بناء على ما تقدم، فإننا سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.34. ومع ذلك، فنحن على استعداد للتعاون مع جميع الدول المهتمة بالأمر، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار، بغية تحقيق نتائج تعزز التقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي.

السيدة يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالإسبانية): يود الاتحاد الروسي أن يوضح موقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

لا يزال الاتحاد الروسي على اعتقاده بأن مشروع القرار الياباني هو أكثر النصوص توازنا في مجموعة مشاريع قرارات اللجنة الأولى بشأن نزع السلاح النووي. ومع ذلك، وعلى عكس الحال في السنوات السابقة، فإن الوفد الروسي سيضطر إلى الامتناع عن التصويت. تكمن المشكلة في أن النص لا يتضمن فحسب تعديلات تحريرية، بل يتضمن أيضا إضافات غيرت مضمون الوثيقة، وكان لها أثر سلبي على طابعه المتوازن.

أولاً وقبل كل شيء، يتعلق الأمر بإضافة فقرة جديدة في الديباجة بشأن الآثار الإنسانية المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية. الاتحاد الروسي مقتنع بأن الآثار الإنسانية المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية – إلا وهي التدمير الكامل للحضارة الإنسانية – جلية واضحة. في رأينا، سيكون من قبيل السخرية طلب تأكيد هذه الحقيقة المؤسفة أو الدعوة إلى المزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع.

وبطبيعة الحال، نحن لا نسعى إلى إثناء أي شخص عن مناقشة الآثار الإنسانية. إذا كان ثمة من أحدٍ بحاجة إلى إنعاش ذاكرته فيما يتعلق بكابوسي هيروشيما وناغازاكي، والحرب الباردة الخطيرة التي أعقبتهما، فإن ذلك قد يكون بالفعل تمريناً مفيدا. بيد أن روسيا لا تنوي المشاركة في مناقشات من هذا القبيل. ونود فقط أن نلفت انتباه جارنا القريب، وشريكنا الجيد، اليابان، وانتباه مقدمي مشروع القرار الآخرين، إلى حقيقة أنه، إذا كنا نريد فعلاً أن نحرز تقدما ذا بال نحو تحقيق نزع السلاح النووي، فإن ما خصصناه من طاقة وموارد لهذا الغرض يجب أن ينصب على تهيئة الظروف التي تفضي إلى المزيد من التقدم المتدرج نحو نزع السلاح الشامل والكامل، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. من شأن تحويل الانتباه إلى الآثار الإنسانية المترتبة عن استعمال الأسلحة النووية أن يصرف المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للمسائل الحقيقية والملحة في مجال نزع السلاح النووي.

فيما يخص مسألة أخرى، فإننا نلاحظ في الفقرة ١٥ من مشروع القرار ابتعادا عن روح ونص قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣). كلنا نتذكر أن الدعوة لتنفيذ البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لم تكن موجهة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحدها. لذلك، سيكون من المستصوب أيضا عدم التركيز على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحدها في مشروع القرار A/C.1/68/L.43، بل الإشارة إلى التزامات جميع المشاركين في العملية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل إندونيسيا للتو مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز. يرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.6/Rev.1.

بعد إذن الرئيس، أود أن أتلو البيان الشفوي التالي بشأن الآثار المالية المترتبة، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٨ من مشروع القرار A/C.1/68/L.6، فإن الجمعية العامة تقرر

”أن تعقد، خلال عام ٢٠١٨ على أكثر تقدير، مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد“ [وتطلب] ”إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية وللترويج له“.

عملا بالفقرة ٦، فإنه لم تحدد بعد الجوانب التنظيمية وموعد انعقاد المؤتمر. وبالتالي، ونظرا لغياب طرائق عقد الجلسات ووثائق المؤتمر، من غير الممكن في الوقت الحالي تحديد احتياجات خدمات المؤتمرات. وبمجرد اتخاذ قرارات محددة بشأن الموعد والشكل والنطاق والطرائق، سيتم إبلاغ الجمعية العامة بذلك، وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. كما أنه يتعين تحديد موعد انعقاد المؤتمر، بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

عملا بالفقرة ٨، من المتوقع تغطية أنشطة الأمانة العامة دعما للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية وللترويج له، في إطار أحكام الباب ٤ ”نزع السلاح“، من الميزانية العادية. وبالتالي، لن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية جراء تلك الأنشطة.

في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/68/L.6 سيقدم الأمين العام تفاصيل الآثار المالية المترتبة، إذا وجدت، وفقا للإجراءات المتبعة، عندما تحدد طرائق عقد المؤتمر الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات

العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، بالاو، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، جورجيا، اليونان، اليابان، الجبل الأسود، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٢٨ صوتا، وامتناع ١٩ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل استراليا مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ خلال الجلسة ١٢ للجنة، التي عقدتها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وقدم ممثل نيوزيلندا التنقيحات الآن. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.29/Rev.1 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت سنغافورة إحدى الدول المقدمة لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل، وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1.

تبت اللجنة الآن في الفقرة السادسة من الديباجة.

أجرى تصويت مسجلالمؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،

عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الهند، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٧٠ صوتا، ومعارضة دولة واحدة، وامتناع ٤ دول عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1 ككل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،

طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.29/Rev.1 ككل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.34، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل كسوتاريكا مشروع القرار A/C.1/68/L.34، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، خلال الجلسة ١١، التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.34 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،

تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، بيلاروس، الصين، الجمهورية التشيكية، إستونيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، جزر مارشال، موناكو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.34 بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.36، المعنون ”نزع السلاح النووي“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض وفد ميانمار مشروع القرار A/C.1/68/L.36. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.36 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/68/L.36. نبت أولا في الفقرة ١٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

الممتنعون:

أرمينيا، فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/68/L.36 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، النمسا، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، الجبل الأسود، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.36 في مجموعه بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٤، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.39/Rev.1، المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا'' (معاهدة بانكوك).

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بروني دار السلام مشروع القرار A/C.1/68/L.39/Rev.1. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.39/Rev.1 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.4. وفضلا عن ذلك، فقد انضم الجبل الأسود إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/68/L.39/Rev.1 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.39/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/68/L.43، المعنون ''العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/68/L.43 في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.43 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.4. وبعد ذلك، انسحب وفد بنغلاديش من قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/68/L.43. وسأطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي،

هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، موريشيوس، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٨ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، أوغندا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الفقرة ٩ من المنطوق.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات

العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باكستان

الممتنعون:

إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، زمبابوي

استبقيت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الفقرة ١٧ من المنطوق.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، باكستان، أوغندا

استبقيت الفقرة ١٧ من المنطوق، بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ١، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.43 في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

البرازيل، الصين، إكوادور، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، باكستان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.43 في مجموعه، بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ١ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.36، المعنون ”نزع السلاح النووي“.

تتشاطر اليابان هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، الذي هو محور تركيز مشروع القرار. لكن من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي بثبات، فإننا نعلق أهمية كبرى على اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات موحدة، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. في هذا الصدد، لا يزال ثمة فرق بين وجهة نظر بلدي ونهج مشروع القرار.

السيد سيمون ميشيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): سأقدم ثلاثة تعليلات للتصويت، حيث أقدم التعليلين الأولين منهما باسم مجموعة من البلدان، والثالث بصفتي الوطنية فقط.

أولا، أود تقديم تعليل للتصويت بالنيابة عن الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وبلدي فرنسا، بشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“. لقد شاركت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي بحسن نية. وأدلت بلداننا الثلاثة ببيانات وطنية ومشتركة على حد سواء. للأسف، لا يعكس مشروع القرار الآراء التي عبرنا عنها في ٢٦ أيلول/سبتمبر أو في رأينا، وجهات نظر العديد من الدول الأخرى التي شاركت في الاجتماع.

إننا نعتقد بأن انتشار الأسلحة النووية وعدم امتثال عدد قليل من الدول لالتزاماتها، يشكلان أخطر تهديدين للأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فإننا نأسف لعدم تناول الاجتماع الرفيع المستوى مسألتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بطريقة متوازنة. ويشكل النجاح في وقف انتشار الأسلحة النووية أحد الشروط الدولية التي من شأنها تعزيز التقدم التدريجي في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي.

إن الإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار أمر غير كاف، وعرضي وغير متوازن. بالإضافة إلى ذلك، فإننا لا نزال في حيرة جراء عدم وجود أي إشارة إلى خطة عمل ٢٠١٠. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تمثل حجر الزاوية بالنسبة لنظام عدم الانتشار وتشكل أساس الجهود الرامية لنزع السلاح النووي. وتمثل خطة العمل لعام ٢٠١٠ أفضل خريطة طريق، لتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف. وإننا قلقون جراء ابتعاد بعض الدول عن توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في عام ٢٠١٠.

علاوة على ذلك، يدعو مشروع القرار للتفاوض بشأن صك، لم يشر إليه على هذا النحو في خطة عمل عام ٢٠١٠. كما أننا لا نزال على قناعة بأن اتباع عملية تدريجية وعملية، يمثل السبيل الوحيد لإحراز تقدم حقيقي فيما يخص جهودنا المتعلقة بنزع السلاح، مع التمسك بتحقيق الأمن والاستقرار العالميين. ولا توجد أساليب مختصرة. كما لا توجد وسيلة أخرى لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية عدا التقدم المنهجي والثابت. وفقا لتلك العملية، فإننا نسعى إلى الشروع المبكر في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، والسريان السريع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. في خطة عمل ٢٠١٠، وافقت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على أن وقف إنتاج المواد الانشطارية، يشكل الخطوة التالية التي تكتسي أولوية في مجال نزع السلاح النووي في السياق المتعدد الأطراف.

أخيرا، سيجري المؤتمر الاستعراضي المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٥. والتخطيط لعقد مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي في

عام ٢٠١٨، لا يتفق مع جدول أعمال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويمكن أن يؤدي إلى إضعاف التزام الدول بضمان تحقيق نتيجة ناجحة لمؤتمر استعراض المعاهدة المقبل.

سأقدم الآن تعليلا إضافيا للتصويت بالنيابة عن الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وبلدي فرنسا، فيما يخص مشروع القرار A/C.1/68/L.34، ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

وفيما يتعلق بالفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة، فما زلنا نرى أن لدينا بالفعل عددا كافيا من المنتديات للمناقشة بشأن كيفية المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما في ذلك المنتديات المحددة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨: اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح.

وقد أعربنا في العام الماضي عن شواغلنا إزاء الترابط بين تلك المبادرة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة عملها لعام ٢٠١٠. وتمثل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار، فضلا عن كونها الأساس لجهودنا الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وما تزال الشواغل التي أعربنا عنها في العام الماضي صحيحة. فقد فشلت خطة العمل لعام ٢٠١٠ تماما في ذكر الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/68/514) ولو لمرة واحدة فقط في تقريرها النهائي. وقدّم النهج التدريجي لنزع السلاح الذي يمثل الركيزة التي تقوم عليها خطة عمل المعاهدة، على أنه مجرد خيار من بين خيارات أخرى فحسب. وتم التقليل من الحاجة الماسة إلى الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، باعتباره أحد الخيارات العديدة المتاحة فحسب. ويتعارض التركيز الملحوظ وغير المبرر على عمليات موازية أخرى مع النهج القائم على توافق الآراء الوارد في خطة العمل، والذي يوفر سبيلا واقعيا ومتوازنا للمضي قدما بشأن الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. وما زلنا نشعر بالقلق إزاء العمليات التي تركّز فقط على نزع السلاح النووي، في حين تغطي معاهدة عدم الانتشار جميع الركائز الثلاث بطريقة متوازنة.

ولا نرى قيمة تذكر لمطالبة الدول بتقديم تعليقات إلى الأمين العام عن الكيفية التي يمكن بها المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. فذلك – حسب فهمنا – هو الغرض من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، للذين يرغبون في الإسهام فيه. ولن يكون بوسع تقرير آخر النهوض بنزع السلاح النووي. ذلك أنه لن يسفر عن شئ سوى استنساخ وانتقاص جهود مماثلة بذلت من خلال مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح، وفي إطار اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي ستجتمع مرة أخرى في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعليه، فقد صوتت بلداننا الثلاثة معارضة لمشروع القرار.

وأتكلم الآن بصفتي الوطنية بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. لقد صوت بلدي مؤيدا مشروع القرار، الذي يعكس بوجه عام التعهدات التي قطعتها فرنسا فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ومع ذلك، أود أن أشدد على شواغل بلدي إزاء صياغة النص خلال السنوات الثلاث الماضية. وما زلنا نأمل في أن نرى انعكاسا متوازنا لخطة عمل معاهدة عدم الانتشار التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠.

ولا يزال بلدي متمسكا بأن مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة تشيد على النحو الواجب بالجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا المجال. وبلدي مدرك تماما أيضا للعواقب الخطيرة المترتبة عن الاستعمال المحتمل للأسلحة النووية. وإن من مصلحة جميع الأمم تجنّب ذلك. وأود أيضا أن أنوه إلى أن فرنسا لا تنظر إلى الأسلحة

النووية باعتبارها أسلحة يمكن استعمالها في المعارك، إنما هي وسيلة للردع مصممة خصيصا لغرض حماية مصالحنا الحيوية فحسب. ويتسم مذهب الردع الفرنسي بكونه دفاعيا بحتا، ويحدد على نحو صارم الحالات التي يحتمل فيها استعمال الأسلحة النووية في نطاق الظروف القصوى للدفاع المشروع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وتكمن أولوية فرنسا في مجال نزع السلاح النووي، في تنفيذ التدابير الملموسة التي تتفق مع اتباع نهج تدريجي وواقعي، على النحو الوارد في خطة عمل معاهدة عدم الانتشار التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠. وذلك هو السبيل الوحيد لتعزيز أمننا الجماعي بصورة ملموسة. وما تزال فرنسا تبذل قصارى جهدها من أجل إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع، فضلا عن تهيئة الظروف المواتية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم الانتشار.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف بلدي بشأن مشاريع القرارات الأربعة، التي يرد أولها في الوثيقة A/C.1/68/L.29/Rev.1 المعنونة ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

وعلى مر السنين، ظلت باكستان تؤيد باستمرار أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبناء على ذلك، دأبنا على التصويت تأييدا لمشروع القرار هذا في اللجنة الأولى، وقد فعلنا ذلك مرة أخرى اليوم. ولا يزال وفد بلدي يرى أن الدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تشجيع عمليات التوقيع والتصديق المفضية إلى بدء نفاذ المعاهدة، ستكون أكثر يسرا حين يقرر كبار مؤيديها فيما مضى التصديق عليها. وإن القبول بالواجبات المترتبة بموجب المعاهدة على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيعجّل أيضا بدخولها حيز النفاذ.

يرحب مشروع القرار بالاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ونود أن نؤكد مجددا أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأيٍ من الأحكام الصادرة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار، أو عن أي منتدى آخر لم تُمثل فيه باكستان. وعليه، فإن وفد بلدي الذي صوت مؤيدا مشروع القرار في مجموعه بروح من المرونة، قد اضطر إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من ديباجته.

ويتمثل موقف بلدي إزاء مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.34 المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“ في أن باكستان تؤيد دوما الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وما زلنا نوافق على العناصر الواردة في مشروع القرار، وخصوصا الشعور بالإحباط إزاء عدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح النووي. ونلاحظ أن مقدمي مشروع القرار قد قرروا عدم اقتراح إعادة تشكيل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وهو تدبير اضطرنا للامتناع عن التصويت على القرار في العام الماضي، نظرا لأن بوسع الفريق العامل أن يضعف مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح. وعليه، فإن قرار الامتناع عن إعادة تشكيل الفريق العامل يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، ومكننا أيضا من التصويت تأييدا لمشروع القرار.

وما فتئت باكستان توجه انتباه المجتمع الدولي منذ عدة سنوات، إلى استمرار تآكل توافق الآراء العالمي الذي يقوم عليه نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. ونقر بأن هناك خلافات قائمة في وجهات النظر والنُهج والطرائق للتغلب على التحديات في ذلك المجال الهام. وبالتالي، فقد واصلنا الدعوة إلى تجديد توافق الآراء العالمي عن طريق توفيق تلك الخلافات وحلها. وما نزال نرى أن أفضل طريقة للمضي قدما تتمثل في عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، كي يتسنى النهوض بأهداف وجدول

أعمال نزع السلاح النووي، فضلا عن إعادة تنشيط آلية نزع السلاح برمتها.

وأود الآن أن أعلل تصويت باكستان على مشروع القرار المعنون ”نزع السلاح النووي“ الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.36. إن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية هدفان ما فتئت باكستان تؤيدهما على نحو مستمر. ويوافق وفد بلدي على العديد من عناصر مشروع القرار، بما في ذلك – في جملة أمور – مناشدة مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وإبرام صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية، فضلا عن ضرورة مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول أثناء التفاوض على معاهدات نزع السلاح.

ومع ذلك، لا يمكننا أن نوافق على جالدعوات الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، بسبب موقفنا المعروف جيدا إزاء المعاهدة. وعليه، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. وتدعو الفقرة ١٦ إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي الواقع فإن من المفارقات أن يختار مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي تبيان جانب عدم الانتشار فقط من جوانب المحادثات المتعلقة بالمعاهدة.

وبسبب ذلك الوضع الشاذ، فقد قررت باكستان، وفقا لموقفها الواضح الذي لا لبس فيه من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أن تصوت معارضة تلك الفقرة.

وأخيرا، فيما يتعلق بتعليلنا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، فما زلنا نختلف مع العديد من أحكامه. انطلاقاً من موقفنا الواضح والثابت، نرفض الدعوة غير الواقعية إلى الانضمام بدون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفة الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي أحكام، بما في ذلك الأحكام التي اعتمدتها مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من المنتديات التي لم تُمثل فيها باكستان. تؤيد باكستان الهدف المتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار.

هناك أيضا العديد من عناصر مشروع النص التي يوافق عليها وفد بلدي. ومع ذلك، لا يمكننا أن نوافق على البدء فورا في مفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية للأسباب التي أوضحناها بالتفصيل، بما في ذلك في جلسات سابقة للجنة. ومع ذلك، فمن الغريب أن يدعو مشروع قرار يلتمس العمل الموحد من أجل إزالة الأسلحة النووية إزالةً كاملة إلى معالجة جوانب عدم الانتشار المتعلقة بالمواد الانشطارية فقط. وفيما يتعلق بتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاق الضمانات الشاملة، نود أن نؤكد على أن هذا التدبير لا ينطبق إلا على الدول التي تقطع على نفسها التزامات قانونية بمحض إرادتها.

على ضوء التحفظات التي ذكرتها، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وعلى الفقرتين ٢ و ١٧، وصوت معارضاً الفقرة ٩.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليل تصويت الهند على أربعة من مشاريع القرارات. أبدأ بمشروع القرار A/C.1/68/L.34 المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

صوتت الهند مؤيدة مشروع القرار. في العام الماضي، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، وكان ذلك في المقام الأول بسبب قلقنا من تأثير تلك الهيئة على آلية نزع السلاح القائمة. لقد شاركت الهند في اجتماعات الفريق العامل المفتوح

باب العضوية هذا العام، على أساس الأولوية العليا التي نوليها لنزع السلاح النووي. ونحن راضون لأن التقرير التوافقي الصادر عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/68/514) يعكس النقاط التي أثرتها الهند أثناء مداولات الفريق، بما في ذلك الإشارة إلى خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي اقترحتها الهند عام ١٩٨٨، والحاجة إلى إطار متعدد الأطراف متفق عليه للمضي قدما بنزع السلاح النووي. ونحن ممتنون لمقدمي مشروع القرار ورئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية، السفير دينغو ممثل كوستاريكا، على النهج الذي سلكوه في مناقشات الفريق. كما نعرب عن تقديرنا للطريقة التي صاغ بها مقدمو مشروع القرار النص.

ومع أن الهند قررت التصويت مؤيدة مشروع القرار، إدراكا لأهمية الحفاظ على الجهود المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، فإننا نود أن نسلط الضوء على شواغلنا المستمرة إزاء المبادرات الموازية التي يمكن أن تؤثر على آلية نزع السلاح القائمة. تعتبر الهند مؤتمر نزع السلاح المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح، وهو يتمتع بما يؤهله للاضطلاع بتلك المسؤولية من ولايةٍ وعضوية ومصداقية ونظام داخلي. إن تصويتنا على مشروع القرار لا يمس بموقفنا المبدئي من دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدىً معنياً بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.36، المعنون ”نزع السلاح النووي“، فإن الهند تولي أولوية قصوى لنزع السلاح النووي. ونؤيد الهدف الرئيسي لمشروع القرار هذا، ألا وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد. ولقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بسبب بعض الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يُعرف جيدا موقف الهند منها.

ومع ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى تصويتنا على أنه يمثل معارضة للأحكام الأخرى في مشروع القرار، التي نعتقد أنها تتفق مع موقف بلدان حركة عدم الانحياز، وكذلك مواقف الهند الوطنية من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وتشمل تلك الأحكام الإشارة إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار د.أ -٢/١٠). وبيانات مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز؛ وفتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦؛ وهدف القضاء على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛ ودور وعمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح باعتبار ذلك أولوية قصوى؛ والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس ولاية شانون؛ والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها. ونشيد بميانمار لاحتفاظها بمواقف مبدئية بالغة الأهمية في مشروع القرار أيدتها الغالبية العظمى من البلدان.

بشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.39/Rev.1، المعنون ”المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)“، أيدت الهند اعتماد النص بدون تصويت. وتحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتفق عليها بحرية دول المنطقة المعنية. ويتماشى ذلك المبدأ مع بنود الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ومع المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ (A/54/42)، المشار إليها في مشروع القرار.

ترتبط الهند بعلاقات ودية ومثمرة مع جميع بلدان منطقة جنوب شرق آسيا. ونحترم الخيارات السيادية للدول الأطراف في معاهدة بانكوك. وأكدت الهند، بوصفها دولة حائزة

للأسلحة النووية، بوضوح أنها ستحترم مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، لا تزال الهند ملتزمة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بطريقة قابلة للتحقق وغير تمييزية ووفق إطار زمني محدد. وقد شددنا على ضرورة بدء عملية تدريجية تستند إلى التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه بهدف تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي وبطريقة غير تمييزية. من حيث المضمون، يقصر مشروع القرار عن تلبية ذلك الهدف.

لقد صوتت الهند معارضةً الفقرة ٢ من مشروع القرار، لأننا لا يمكن أن نقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفة الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية. إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. ومن غير الوارد أن تنضم الهند إلى المعاهدة بصفة الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستظل كذلك إلى أن يتم نزع السلاح النووي على مستوى العالم وبطريقة غير تمييزية.

لقد امتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٨ اتساقاً مع موقفها من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبما أن الهند تؤيد بدء مفاوضات التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، فإن مسألة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية غير مطروحة. ولذلك، امتنعنا أيضاً عن التصويت على الفقرة ٩. وامتنعنا أيضاً عن التصويت على الفقرة ١٧ لأن مفهوم اتفاق الضمانات الشاملة لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، غير الحائزة لأسلحة نووية. وقد أبرمت الهند اتفاق ضمانات خاصا بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقعت على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق.

السيد فان دير كواست (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، ألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، جمهورية التشيك، وكندا، والدنمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، وكرواتيا، والمجر، وموناكو، وبلدي هولندا، لأعلل تصويتنا معارضين مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

تؤيد وفودنا كل التأييد الهدف الطويل الأجل لمشروع القرار، إلا وهو عالم خال من الأسلحة النووية. لقد أيدت جميع وفودنا عقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر، وشاركت فيه. وناقشنا خلال الاجتماع وجهات نظر مختلفة حول أفضل السبل لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن نشعر بالأسف لأن المقترحات العديدة التي قدمت خلال الاجتماع الرفيع المستوى لم تُدرج في مشروع القرار وأنه من بين وجهات النظر جميعها انصب التركيز، فيما يبدو، على وجهة نظر واحدة بعينها. وتود وفودنا أن تسلط الضوء على المزيد من الشواغل التي تضمنها النص.

لا يتضمن مشروع القرار سوى إشارة محدودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي صك أساسي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. إننا نرحب بقرار معدي مشروع القرار إدراج إشارة إلى المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكن كنا نفضل أن نرى إشارة أعم إلى المعاهدة ككل.

وعلى النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمعاهدة عدم الانتشار، فإن القضاء التام على جميع الأسلحة النووية هو في الواقع أفضل ضمان ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ونحن نشعر بالقلق إزاء عدم وضوح الهدف من اجتماع عام ٢٠١٨. ويمكن أن يُفسر على أنه إما مجرد اجتماع آخر رفيع المستوى معني بنزع السلاح من أجل كفالة استمرار الحالةالمتعلقة بالمسألة، أو وسيلة محتملة للتفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية. وفي رأينا أن التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية سيكون أمرا مؤسفا، حيث إنه قد يؤدي إلى تقويض جهودنا الجماعية الرامية إلى التوصل لنتيجة إيجابية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥، وقد يضع أساسا لمسار بديل يمكن أن يلحق الضرر بالمعاهدة.

وفي الوقت الذي يدعو فيه مشروع القرار عن حق إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، فإنه يشير إلى مسألة أساسية واحدة فقط. ونتشاطر الشعور بخيبة الأمل المعرب عنه في مشروع القرار إزاء عدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من اعتماد برنامج عمل أو تنفيذه منذ أكثر من ١٥ عاما. ولا نزال ندعو إلى اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن، في إطار مؤتمر نزع السلاح، بحيث يتيح لنا المضي قدما بالمسائل الأساسية الأربع. كما أننا مقتنعون اقتناعا راسخا بأن الشروع في المفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية بدون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يؤدي إلى بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في نزع السلاح.

وأخيرا، نعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا الأمم المتحدة ولا قضية نزع السلاح النووي ستحصل على المساعدة من خلال يوم دولي آخر، ونأسف لأنه لم يكن من الممكن النظر في تعزيز الأيام القائمة المكرسة للتشجيع على نزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

السيد شين جيان (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يعلل بإيجاز تصويته على مشاريع القرارات الخمسة.

ما انفكت الصين تنادي بالحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وتؤيد الصين غرض وهدف مشروعي القرارين A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“، و A/C.1/68/L.36، المعنون ”نزع السلاح النووي“، وقد صوتت مؤيدة لكليهما. وفي الوقت نفسه ترى الصين أنه ينبغي لعملية نزع السلاح النووي أن تتمسك بالمبادئ التوجيهية لإقامة التوازن والاستقرار الاستراتيجيين العالميين والأمن غير المنقوص للجميع. وتنبغي معالجة جميع المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال استخدامها، في إطار الآليات المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح.

وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة شاملة ومتوازنة. وينبغي أن تواصل الدول ذات الترسانات النووية الأكبر الاضطلاع بالدور الريادي في إجراء تخفيض حاد وكبير في مخزوناتها من الأسلحة النووية. وحين تصبح الظروف مؤاتية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى أيضاً أن تشترك في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. ومن أجل تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح النووي بشكل كامل وشامل، ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع، في وقت ملائم، خطة مجدية طويلة الأجل تتألف من إجراءات مرحلية، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.18، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، تؤيد الصين أهداف مشروع القرار ومقاصده، ولذلك صوتت مؤيدةً له. ومع ذلك، ولأن جزءا من مشروع القرار يخرج عن نطاق اللغة المتفق عليها من خطة العمل والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد امتنعت الصين عن التصويت.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.34، المعنون ”نزع السلاح العام الكامل: المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، تعتقد الصين أن ينبغي لعملية نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي أن تتم في إطار الآليات المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح. وتوفر مؤسسات مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح منبرين ملائمين لمعالجة مسائل السلاح النووي. ولن يؤدي إنشاء آليات جديدة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي إلا إلى تقويض سلطة الآليات القائمة وتحويل الموارد المحدودة، ولا يمكنه أن يضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين. ولذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.34.

وأخيرا، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، لا تؤيد الصين الفقرة ٩ من مشروع القرار المتعلقة بإعلان وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتعتقد الصين بأن هذا لن يسهم في تعزيز بدء المفاوضات على إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح في موعد مبكر. ولذلك صوتت الصين معارضة لتلك الفقرة وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه. وفي الوقت نفسه، تؤكد الصين مجددا على دعمها القوي للشروع في مفاوضات على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن، وهي على أهبة الاستعداد لبذل جهود متواصلة في سبيل تحقيق هذه الغاية.

السيد نونان (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة بالنيابة عن وفود أيرلندا والجبل الأسودوالدانمرك وصربيا ومالطة والنمسا وسان مارينو فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

بما أن وفود بلادنا قد شاركت على مستوى سياسي رفيع في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر، فقد انضمت إلى الدعوة الموجهة من الأغلبية الساحقة من الدول للأسراع والتركيز أكثر في عملية نزع الأسلحة النووية وتوليد زخم جديد فيها. لذلك، تؤيد وفود بلادنا بقوة أهداف نزع السلاح الكامنة وراء مشروع القرار. ونحن إذ نقرر تأييد مشروع القرار، نود أن نشدد على بضع نقاط ذات أهمية بالغة بالنسبة لنا.

نحن نرى أن مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1 يتماشى تماما مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تطلب المادة السادسة منها اتخاذ

> ”التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة“.

كما أن مشروع القرار متسق مع خطة العمل المتفق عليها دون تصويت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تغطي

جميع الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. الإجراء ١ من الخطة يلزم الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي، ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وينبغي لأي مناقشة أو مبادرة تهدف إلى تعزيز الجهود من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وإدامته، مراعاة أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتضمن، في الوقت الراهن، الالتزام الوحيد المتعدد الأطراف بنزع السلاح الذي يستند إلى معاهدة. وتم التأكيد على هذا بوضوح في الخطوات الـ ١٣ التي وُفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠، وتضمنت تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة. تم التأكيد مجددا على التعهد القاطع الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠.

وتعتقد وفود بلادنا أن أي جهود تبذل من أجل إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية ينبغي أن تعزز تلك الالتزامات وتدعم تنفيذها الكامل. وبالتالي، يسرنا أنه، بالإضافة إلى الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٥٥/٢)- وهو وثيقة أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية – كما يستفيد مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1 من الإشارة الصريحة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى وجه التحديد إلى الالتزام الرسمي للدول الأطراف التي تعهد به في المادة السادسة من المعاهدة.

وتعتقد وفود بلادنا أيضا أنه ينبغي لأي مبادرة تهدف إلى المضي بنزع السلاح النووي قدما أن تولي الاهتمام الواجب إلى المناقشة الهامة الجارية بشأن الآثار الإنسانية لأي تفجير نووي، مما يجسد حقيقة أنه في هذه الجلسة للجنة الأولى أيدت ١٢٥ دولة بالإسم، وهي تمثل أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، البيان الذي أدلت به نيوزيلندا خلال المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة النووية. ونحن نعتقد أنه ينبغي للآثار الإنسانية المترتبة عن انفجار الأسلحة النووية أن تظل من بين المبادئ التوجيهية التي تسترشد وتستنير بها عملية نزع السلاح النووي. ولذلك يسرنا أن مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1 يدرك قلق الدول البالغ إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لأي استخدام للأسلحة النووية، وما إذا كان هذا الاستخدام ناجما عن خطأ أو سوء تقدير خلل في التصميم.

إن وفود بلادنا إذ تؤيد مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، فإنها لا ترى في اتفاقية شاملة الخيار الوحيد للمضي قدما بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وإدامته. نود أن نؤكد على أننا ننظر بعين الرضا إلى أي مجموعة من التدابير الفعالة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل، وكفالة وجود عالم خال من الأسلحة النووية، بصرف النظر عن الكيفية التي توضع بها هذه التدابير.

نود بصفة خاصة أن نؤكد بأننا، وفقا لالتزاماتنا المترتبة علينا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا نزال على استعداد للانخراط في المفاوضات بحسن نية ومتابعتها، من أجل صياغة أي إجراء من هذه الإجراءات.

أخيرا، فإننا نرحب بقرار عقد اجتماع متابعة، في عام ٢٠١٨ على أبعد تقدير، للاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر. ونعتبر بأن هذا المؤتمر، سيشكل على وجه الخصوص، فرصة لتقييم الجهود الرامية إلى تحقيق عالم بدون أسلحة نووية والحفاظ عليه، وإعطاء ذلك حافزا جديدا.

السيد سيفي برغو (إيران) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف بلدي من مشروعي القرارين A/C.1/68/L.34 و A/C.1/68/L.43.

أولا، أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف''، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.34. لقد صوتنا مؤيدين مشروع القرار، لأنه يتناول مسألة نزع السلاح النووي، الذي يمثل أولوية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي فيما يخص صون وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين. لكن، نود أن نسجل آراءنا بشأن بعض النقاط الواردة في مشروع القرار.

رغم أن مشروع القرار عنوانه هو ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف''، فإن الإشارات العديدة إلى عدم الانتشارتضعف تركيزه الرئيسي على نزع السلاح النووي. إن الإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر، مناسب تماما، لكن استخدام كلمة ''رغبة'' لشرح رأي المجتمع الدولي فيما يخص التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي أمر غير واقعي، وبالتالي فهو غير مقبول. كما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار دإ-١٠/٢)، يشكل نزع السلاح النووي أولوية قصوى للمجتمع الدولي. وبالتالي، فإن ذلك لا يمثل رغبة، بل أولوية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي. وينبغي دائما إعادة تأكيد هذا المبدأ، ودعمه في جميع محافل نزع السلاح.

تظهر جملة ''ترحب بالتقرير الصادر عن أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتضمن المناقشات التي أجريت والمقترحات التي قُدمت خلال مداولاته''، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار، الآراء والمواقف المتباينة للدول المشاركة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية ويجب ألا تفسر بأنها تأييد للفريق.

إننا نقدر إسهام المجتمع المدني في مجال نزع السلاح النووي والأبحاث التي أجريت بخصوصه، وزيادة التوعية بشأنه. ومع ذلك، فإننا لا نؤيد الطريقة التي تم من خلالها التعبير عنه في الفقرتين ٦ و ٧. وليس ثمة شك في أن المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي هي مسؤولية الدول حصرا. وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد بأنه ينبغي الاضطلاع بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي في الهيئة الدولية ذات الصلة. وبالتالي، فإن جعل هذه المسألة منظورة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى تحت أي ذريعة، أمر غير مقبول.

إن الإشارة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في الفقرة ٩، لا تمثل في رأينا، قرارا بشأن عمله المستقبلي. وبالتالي، ينبغي النظر في اتخاذ أي قرار يتعلق بالفريق العامل بشكل شامل في المستقبل، مع مراعاة أحدث التطورات الحاصلة في مجال نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. إن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد تأييدا كاملا جميع الأنشطة المتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. ونشارك بنشاط في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية. من خلال تقديم ورقة عمل تتضمن وجهات نظرنا ومقترحاتنا، فإننا قد أسهمنا في مناقشاته وتقريره (A/68/514).

أخيرا، أود أن أؤكد بأننا لن نؤيد أي قرار يقوض بشكل مباشر أو غير مباشر، ولاية مؤتمر نزع السلاح أو سلطته أو نظامه الداخلي، بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة، فيما يخص مفاوضات نزع السلاح، أو استبدال ولاية دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

أود أن أشرح الآن موقف وفد بلدي من مشروع القرار المعنون ''العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.43.

تمشيا مع الأغلبية الساحقة من الدول، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية تشكل الضمان المطلق الوحيد ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها. وفقا لذلك، فإننا نتشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار، المتمثل في الدعوة إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. لكن تمت صياغة النص بطريقة جعلته يحيد عن هدفه، وأضعفت تركيزه وجعلته غير متوازن، في جملة أمور، للأسباب التالية.

أولا، يسلط مشروع القرار الضوء على مسائل، مثل الأمن النووي كما لو كان أكثر أهمية بكثير من مسألتي نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية.

ثانيا، إننا نتفق مع الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار، التي تبرز بأن

”تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى، منها تحقيق السلام والأمن الدوليين“.

ومع ذلك، لا يمكننا أن نقبل ربط الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي بتعزيز السلم والأمن الدوليين، كما يفعل ذلك بشكل ضمني مشروع القرار.

ثالثا، بينما يتناول مجموعة واسعة من القضايا، على سبيل المثال إشارته في بعض الفقرات إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهو موضوع بعيد عن منحاه الرئيسي، فضلا عن بعض المسائل الإقليمية، فإن مشروع القرار لا يغطي بعض المسائل ذات الصلة والهامة. على سبيل المثال، ليست ثمة إشارة واحدة لتهديد الأنشطة النووية للدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة الإسراع في الجهود الدولية المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة المضطربة.

رابعا، في حين يشير مشروع القرار مطولا إلى الكثير من الجهود المبذولة على المستوى الدولي، من الاجتماع الرفيع المستوى بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح الذي عقد خلال عام ٢٠١٠ واجتماع متابعته الذي عقد في عام ٢٠١١، إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠١٣ وحتى بيانات وطنية محددة، فإنه للأسف يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته العامة بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣، بطريقة غير ملائمة تماما. لقد كان أول اجتماع من نوعه تعقده الجمعية العامة، بشأن نزع السلاح النووي بمشاركة ما يناهز ١٠٠ رئيس دولة وحكومة ووزير خارجية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

خامسا، في إشارة إلى أعمال مؤتمر نزع السلاح، لا يركز مشروع القرار سوى بطريقة متحيزة، على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، بينما يهمل على وجه الخصوص، استمراريتها ونطاقها بالذات. ولا يذكر الحاجة الملحة للتفاوض بشأن إبرام اتفاقية خاصة بالأسلحة النووية تحظى بالدعم الكامل للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتماشى تماما مع التوجه الرئيسي لمشروع القرار، المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

لذلك، اضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد كيم جو سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان قصير لشرح موقفنا من مشروعي قرارين.

صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضا مشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، وذلك بسبب موقفه غير المجدي الرافض لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

تلك القرارات نتاج لتعسف مجلس الأمن ومعاييره المزدوجة. ويظل مجلس الأمن صامتا فيما يخص المناورات الحربية النووية التي تستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تجري في عمق شبه الجزيرة الكورية كل عام. وقد أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجارب نووية كأحد أشكال تدابير الدفاع عن النفس.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جادة فيما يخص الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية. والتركيز الأساسي للمعاهدة هو عدم الانتشار. لدى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجهة نظر مختلفة مفادها أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لاتخاذ خطوات عملية في اتجاه نزع السلاح النووي، الذي يتصدر جدول أعمال حكومتنا وجدول أعمال حركة عدم الانحياز.

ثانيا، صوت وفد بلدنا مؤيدا مشروع القرار A/C.1/68/L.36، ”نزع السلاح النووي“، وتؤيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موقف حركة عدم الانحياز القائم على المبادئ، بشأن نزع السلاح النووي، الذي لا يزال يشكل أولوية قصوى. يجب أن يسبق نزع السلاح النووي عدم الانتشار، لأن السبب الجذري للانتشار هو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. إن القضاء التام على الأسلحة النووية يشكل الحل المطلق الوحيد. كما ينبغي أن تقود الدول النووية التي تمتلك أكبر الترسانات النووية عملية نزع السلاح بكل إخلاص. ويدعم وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التركيز الأساسي لمشروع القرار، وبالتالي صوت مؤيدا له.

السيدة غونزاليس رومان (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أقدم تعليلا عاما للتصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“. وأنا أتكلم بالنيابة عن البرتغال وبلغاريا ورومانيا وسلوفينيا وقبرص ومولدوفا واليونان وبلدي وإسبانيا.

لقد صوتت وفودنا العام الماضي، مؤيدة القرار ٣٩/٦٧، وشاركت في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر (انظر A/68/PV.11). لكن ليس بوسعنا أن نقدم دعمنا هذا العام لمشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، نظرا لعدم أخذ جميع المواقف التي جرى الإعراب عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى وفي محافل أخرى بعين الاعتبار، وإدراجها في مشروع قرار المتابعة. لذلك السبب، قررنا الامتناع عن التصويت.

إننا نؤمن بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، ونعتبر أن نزع السلاح وعدم الانتشار، هدفان يعزز بعضهما بعضا، وينبغي السعي إلى تحقيقهما من خلال تحقيق النجاحات ومن خلال اتخاذ خطوات تدريجية تنطوي على إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذه العملية. ونود أن نؤكد على الدور الأساسي الذي نوليه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي العالمي، ولتنفيذه بشكل كامل. يجب علينا الآن توجيه جهودنا في اتجاه المضي قدما بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الذي عقدته الدول الأطراف خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٠، من أجل عقد مؤتمر استعراضي ناجح للمعاهدة خلال عام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، فإننا نعتبر عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ٢٠١٨، على النحو المبين في مشروع القرار، أمرا موازيا وربما يبلهينا عن التركيز على استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٥.

إننا نقدر الإشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ديباجة مشروع القرار، ولكن لم يجر التركيز سوى على ركيزة واحدة من الركائز. وفي رأينا، يرتبط نزع السلاح النووي بشكل مباشر بتعزيز نظام عدم الانتشار، وبالتالي

لا ينبغي أن يكون ثمة نهج انتقائي فيما يخص الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن تحقيق تقدم فيما يتعلق بتلك الأهداف المشتركة، يتطلب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، والشروع في التفاوض بخصوص إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

إننا نتفق بخصوص ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في العمل في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فإننا لا نعتبر إبرام اتفاقية للأسلحة النووية أولوية قصوى في مؤتمر نزع السلاح. بل ينبغي أن نسعى إلى وضع برنامج شامل ومتوازن للعمل، بما في ذلك فيما يخص المسائل الجوهرية الأربع المطروحة في مؤتمر نزع السلاح. وعلى النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، يشكل مؤتمر نزع السلاح الهيئة التفاوضية الوحيدة في مجال نزع السلاح، ومن غير الواضح بالنسبة لنا ما إذا كان مؤتمر عام ٢٠١٨ سيشكل تناقضا مع ذلك القرار التوافقي. إننا نؤمن باتباع نهج تعاوني وشامل من أجل إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح النووي.

أخيرا، فإننا نتشاطر القلق بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية. لكن حظر الأسلحة النووية لا يضمن القضاء عليها. ولن نكون قادرين على تحقيق هدفنا المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، إلا من خلال الاعتراف بالبعدين الأمني والإنساني للأسلحة النووية.

السيد تيسو – داغيت (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

استجابت الجمعية العامة العام الماضي، لعدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي من خلال اتخاذ عدد من المبادرات، بما في ذلك عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي. وشارك في هذا الاجتماع الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مسؤولون سياسيون رفيعو المستوى (انظر A/68/PV.11)، وشهد تعبيرا كبيرا عن الدعم لتجديد الجهود المبذولة من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية. وقد اكتسى هذا الاجتماع الرفيع المستوى أهمية خاصة، ورأى وفد بلدي أنه من المهم البناء على الزخم الذي تولد عن هذا الاجتماع.

إن سويسرا لا تزال مقتنعة أنه من أجل المضي قدما بالعملية، ينبغي أن نهدف إلى التصرف بطريقة جماعية وشاملة وإلى توحيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يخص السعي لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر لتصويت سويسرا مؤيدة، بوصفه خطوة بناءة في اتجاه إيجاد أرضية مشتركة، تتوافق تماما مع موقفها من القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع.

بينما صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار، فإنه يود أيضا التأكيد على النقاط الموضوعية التالية. إن مشروع القرار يرحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى، ويؤكد الدعم القوي الذي جرى الإعراب عنه في هذه المناسبة لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية. وإذ نقوم بذلك، فقد اعتبرنا مشروع القرار متوافقا تماما مع الدعم الواسع النطاق الذي جرى الإعراب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى لحقيقة كون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع كل الركائز الثلاث، تشكل حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وفي هذا السياق، كنا نود أن نرى إشارة صريحة إلى الوثائق الختامية لمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك خطة عمل عام ٢٠١٠.

يدعو مشروع القرار، من خلال الإشارة إلى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى الامتثال بشكل عاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها فيما يخص نزع السلاح النووي. ونؤمن إيمانا راسخا بأن نزع السلاح النووي لن يصبح حقيقة واقعة، إلا إذا تحركت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بحزم في هذا الاتجاه والتزمت بشكل كامل بتحقيق ذلك الهدف. بما أن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين يعزز بعضهما بعضا ويرتبطان ببعضهما ارتباطا أصيلا، فإن أي حالة جديدة من حالات انتشار الأسلحة النووية، ستعرض للخطر، تحقيق المزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي. وبالتالي، فإن دعوة مشروع القرار إلى الامتثال بشكل عاجل للالتزامات القانونية، والوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مجال نزع السلاح النووي، تمتد أيضا لتشمل ضرورة التقيد الصارم بالتزامات عدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، لا يعتبر وفد بلدي أن إبرام اتفاقية نووية شاملة، يمثل خيارا وحيدا من أجل التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وقد أشار تبادل وجهات النظر خلال الاجتماع الرفيع المستوى، إلى إمكانية اعتماد نُهج مختلفة، عند السعي لتحقيق ذلك الهدف. وأكد هذه الحقيقة أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بنزع السلاح النووي الذي اجتمع في وقت سابق من هذا العام. وقد يكون من الضروري تطوير العديد من اللبنات قبل أن تصبح اتفاقية للأسلحة النووية حقيقة واقعة. وفي هذا الصدد، ترحب سويسرا بالفرصة التي يوفرها مشروع القرار للدول من أجل التعبير عن وجهات نظرها للأمين العام فيما يخص تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية.

وفي إطار الرد فإن بوسعها – في جملة أمور – مواصلة الإعراب عن آرائها فيما يتعلق بمختلف النُهج المتبعة من أجل التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

وختاما، نرى أن من شأن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠١٨ بوصفه اجتماعا للجمعية العامة، أن يتيح الفرصة لتقييم الجهود الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، علاوة على إعطاء زخم جديد لتلك الجهود. ونرحب أيضا بدعوة مشروع القرار إلى إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. وبذلك يكرر مشروع القرار التأكيد على الدور المحوري الذي يضطلع به المؤتمر بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة الدائمة المتعددة الأطراف.

السيد لوك (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروعي القرارين A/C.1/680/L.43 و A/C.1/680/L.43.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/68/L.34، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، أود أن أشير إلى أن وفد إكوادور قد شارك في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، ويشيد بالإسهامات التي قدمها الفريق في مداولاته الرامية إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وعليه، فقد صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار.

ومع ذلك، فإننا نكرر التأكيد على أنه – بالنسبة لإكوادور – فإن مؤتمر نزع السلاح ما يزال المحفل التفاوضي الوحيد بشأن هذه المسائل إلى حين انعقاد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة، وإلى أن تجرى الإصلاحات اللازمة لآلية نزع السلاح. وبالتالي، فإننا نسلم بتلك الفقرات الواردة في الديباجة وفي منطوق مشروع القرار، التي تؤكد على

الصلاحيات والولاية اللتين منحتهما الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لمؤتمر نزع السلاح ولهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح على حد سواء. وفي الوقت نفسه، أنوه إلى أن وفد بلدي سيمعن النظر في جميع المبادرات التي تسعى لإنشاء آليات موازية بديلة للتفاوض يراد لها أن تحل محل مؤتمر نزع السلاح.

وبالمثل، فإن وفد بلدي يأسف للإشارة – كما فعل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة – أن الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/68/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، التي تدعو إلى الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، لم تتضمن على ما يبدو أي ضرورة لإدراج إشارة إلى مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا العام طلب وفد بلدي واضعي صيغة مشروع القرار – مثلما فعل في العام الماضي – تضمين إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح. ولكنهم لم يفعلوا ذلك.

وأشير أيضا إلى أن وفد إكوادور قد حذّر بوضوح – عبر البيان الذي أدلى به خلال المناقشة المواضيعية بشأن آلية نزع السلاح – من المحاولات الرامية إلى التنصل عن الدور الذي أسندته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لولاية مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد في هذا المجال. ونرى أن الصياغة الحالية للفقرة ٩ قد فشلت مرة أخرى في الاعتراف بالدور المناط بمؤتمر نزع السلاح. وكان بوسع تلك الفقرة أيضا أن تنص على أن التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ينبغي أن يشمل أيضا المخزونات الحالية والإنتاج المستقبلي لتلك المواد، بغية التصدي للمسألة برمتها من منظوري نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، نظرا لأن في ذلك مصلحة للجميع.

علاوة على ذلك، وإذ يتناول وفد بلدي مشروع القرار نفسه من منظور أوسع نطاقا، فإنه يرى أن من الأهمية بمكان التوصل إلى صك متعدد الأطراف وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وفي حين نرى أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)– الذي تمت الإشارة إليه في مشروع القرار – يمثل خطوة إيجابية في هذا الاتجاه، فإنه ليس بديلا للتوصل إلى صك متعدد الأطراف وملزم قانونا. وبالتالي، يرى وفد بلدي أنه كان بوسع مشروع القرار أن يولي أهمية أكبر لتوفير الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ما دامت تواصل انتظار توفير تلك الضمانات إلى حين بلوغ هدف نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية – على سبيل المثال – من خلال إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية – وهي مسألة قد حذفت من مشروع القرار.

وكما ذُكر في مناسبات عدة في مناقشات اللجنة، فإن دستور إكوادور يحظر استخدام واستحداث أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن أننا نتبع سياسة صارمة تدعو إلى نزع السلاح العام والكامل. وعليه، فإننا نحبذ أن يتضمن القرار – شأنه شأن القرارات التي اعتمدت في السابق أو تلك التي ما تزال في انتظار أن تعتمدها اللجنة – إشارة واضحة، تؤيد فكرة إنشاء صك دولي ملزم قانونا لمنع أي كان من استحداث واستخدام أو حيازة الأسلحة النووية في أي مكان من العالم.

وفي حين ننوه بالعناصر الإيجابية التي تؤيد نزع السلاح النووي الواردة في مشروع القرار، فإننا نرى أنه كان ممكنا أن يتسم بقدر أكبر من التوازن في حال تناوله لجميع جوانب نزع السلاح النووي. وعليه، فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيد نيتو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لتعليل تصويت الوفد البرازيلي على مشروعي القرارين A/C.1/68/L.34 و A/C.1/68/L.43.

لقد صوت الوفد البرازيلي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/68/L.34 المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح

النووي المتعددة الأطراف‘‘. ونرحب بالمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ التي عقدت بطريقة مفتوحة تتسم بالشفافية والتفاعل البنّاء. ونعرب عن تقديرنا على وجه الخصوص بالإسهام القيّم من قبل المجتمع المدني.

ومع ذلك، لا بد من التشديد على أن دعمنا للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح باب العضوية يستند إلى تفهمنا لأنه يمثل خطوة مجدية نحو عملية تفاوضية شاملة وفعالة في مؤتمر نزع السلاح. ونرى بوجه عام، أن الفريق العامل يمثل مسارا مؤديا إلى مؤتمر نزع السلاح، كونه الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. وفي ذلك الصدد، فإننا نقدّر أن مشروع القرار قد أعاد التأكيد على الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن التأكيد على دور مؤتمر نزع السلاح على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-١٠/٢).

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.43، المعنون ‘‘العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية‘‘، فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت. وفي حين أن الوفد البرازيلي يتشاطر مع الدول المقدمة لمشروع القرار الهدف النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإننا نرى أن بوسع النص أن يستفيد كثيرا من تعديلات تعكس العزم على السعي إلى تحقيق ذلك الهدف بصورة أكثر حزما وثباتا. وبذلك يساعد على التغلب على الوضع الراهن في مجال نزع السلاح النووي.

ومن رأينا أن النص قد فشل في أن يقيّم – على النحو المناسب – العجز الذي لا يزال قائما فيما يتعلق بالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ تعهداتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى نقيض ذلك، فإن الصياغة المكررة التي ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية مؤخرا، تشير إلى استمرار اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة في مجال نزع السلاح النووي. بيد أننا ندرك جيدا أن الأمر ليس كذلك. وننظر أيضا بعين القلق إلى تلك الصياغة االتي يبدوا أنها تضع شروطا مسبقة على النهوض بتعزيز نزع السلاح النووي، من قبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين. وبالنسبة للبرازيل، فإن تفكيك الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، هو الذي يمكّن على وجه التحديد من إزالة أحد أكبر مصادر عدم الثقة وزعزعة الاستقرار.

فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المنطوق، نعتقد أنه كان ينبغي الإشارة على نحو صريح إلى دول المرفق الثاني الضروريُّ تصديقُها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتدخل المعاهدة حيز النفاذ. فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، نأسف لعدم ورود إشارة إلى الحاجة إلى إبرام معاهدة لوقف انتاج المواد الانشطارية، لتخدم هدفي عدم الانتشار ونزع السلاح على حد سواء، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال التعامل مع المخزونات الحالية من المواد الانشطارية. فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، فإننا نعتقد أنه كان ينبغي، عملاً بالإجراء ٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمرالأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، أن تعرب عن الدعم للبدء الفوري، في إطار مؤتمر نزع السلاح، في مناقشة الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء ضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، مع عدم استبعاد إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا بشأن هذه المسألة.

أخيرا، فيما يتعلق بالفقرة ١٧ من المنطوق، الذي امتنع وفدي أيضا عن التصويت عليها، نود التذكير بأن البروتوكول

الإضافي صك ذو طابع طوعي مبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها. وكانت الصياغة المستخدمة في الفقرة ١٧ يمكن أن تستفيد من المقاطع ذات الصلة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠، التي أشارت، في جملة أمور، إلى أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، وإلى وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

السيد تلغين (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلاً لتصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/68/L.34. هذا العام، صوت وفد بلدي مؤيداً تلك الوثيقة على أساس أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لن يكون بمثابة منبر مستقل مواز لمؤتمر نزع السلاح، وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، وأن نتائجه ينبغي أن تعرض على كلا الكيانين القائمين والمتفق عليهما اتفاقاً متعدد الأطراف في إطار آلية نزع السلاح، ويجري من خلالهما اتخاذ الإجراءات والقرارات الرسمية كافة.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الوفد الروسي أن يتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1. الاتحاد الروسي من المدافعين دفاعاً لا هوادة فيه عن فكرة القضاء التام على الأسلحة النووية، ويرحب بالمبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف النبيل. علاوة على ذلك، تعمل روسيا بعزم على وضع فكرة نزع السلاح النووي موضع التنفيذ. وقد اتخذنا بالفعل خطوات غير مسبوقة على طريق نزع السلاح النووي، فقمنا بتخفيض ترسانتنا النووية عشر مرات لتصل إلى مستوياتها المنخفضة في منتصف القرن العشرين. في هذا السياق، نُكِّن بالطبع أعظم الاحترام للجهود التي تبذلها دول حركة عدم الانحياز بحثاً عن خيارات جديدة لإحراز المزيد من التقدم على طريق نزع السلاح النووي.

في نفس الوقت، من المهم بصفة خاصة، عند المضي قدما نحو نزع السلاح النووي، أن نأخذ في الاعتبار واقع العالم اليوم وأن نحترم احتراماً واضحاً الاتفاقات الدولية. وأي حياد عن هذا النهج محفوف المخاطر ويمكن أن يقوض الثقة المتبادلة، وآفاق الحوار بشأن نزع السلاح النووي، ناهيك عن عدم وجود خطوات ملموسة في ذلك المجال البالغ الحساسية.

يركز مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1 على التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. من المهم عدم التركيز على الجمل المنفردة، وإنما ينبغي التركيز على النص الكامل للمادة السادسة التي تنص بوضوح على أن ”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات... بشأن...نزع السلاح العام والكامل“. وألاحظ أنها تتكلم عن نزع السلاح العام والكامل، وليس عن نزع السلاح النووي تحديداً. وذلك أمر واضح ومنطقي تماما، إذ إن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتم إلا في سياق نزع السلاح الشامل والعام، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عوامل الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي، في ظل الامتثال الصارم لمبدأ الأمن الفردي وغير القابل للتجزئة للجميع.

لا يمكن أن نوافق على الاستهشاد بالأحكام المنفردة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خارج سياقها. لو اخترنا التفسيرات الأحادية الجانب لمعاهدة عدم الانتشار النووي، فإننا نسير في حقيقة الأمر في طريق تدميرها. يجب ألا نعمل على تقويض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. معاهدة عدم الانتشار النووي هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تنص على التقدم التدريجي نحو نزع السلاح النووي. نحن نتفهم قلق أعضاء حركة عدم الانحياز من أن الأمل في نزع السلاح

النووي وحده لا يكفي، لكن إنْ قوضنا معاهدة عدم الانتشار النووي فإن الأمل نفسه في نزع السلاح النووي سوف يتبدد، ناهيك عن الخطوات العملية الجديدة في هذا المجال. ولنفس الأسباب، لا يمكننا أن نوافق على فكرة عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي وأن نضع موعداً رمزياً آخر للقضاء التام على الأسلحة النووية.

لقد شارك أغلب الحاضرين منا اليوم هنا بنشاط على مدى عقود في عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار المعقدة. وبوسع كل واحد منا أن يرى أنه من الصعب جدا أحيانا، حتى في ظل خبرتنا الواسعة في تضافر الجهود، إيجاد حلول للمشاكل المتبقية. إن إطلاق عملية موازية ما هو إلا تقدم وهمي. إنه يقوض، في الواقع، الاتفاقات القائمة ويؤجل إلى موعد غير محدد حل جميع المسائل الأشد خطورة وإلحاحا. بعبارة أخرى، يمكن أن يكون مآل كل ذلك إلى النسيان. من المهم للغاية أن تعزز المبادرات الجديدة التي نقدمها توطيد جهودنا المشتركة وألا تؤدي إلى تقويض الإنجازات القائمة.

لذا، نقترح أن تتضافر جهودنا من أجل تنفيذ القرارات التوافقية القائمة بشأن تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأشير في المقام الأول إلى خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠. يجب أن نركز على الأمور الجوهرية من خلال تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التقدم التدريجي نحو هدفنا النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية. بغض النظر عن الكلمات النبيلة التي قيلت هنا والمبادرات الأنيقة التي اتخذت، فإن التقدم الحقيقي نحو عالم خال من الأسلحة النووية سيكون مستحيلا ما لم تتوافر كل الظروف اللازمة. للأسف، يتجاهل مشروع القرار A/C.1/68/L.6/Rev.1 الواقع الذي نعيش فيه. فاضطر الاتحاد الروسي للتصويت معارضاً له.

السيد شاؤول (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/68/L.29/Rev.1 بسبب الأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الواردة في النص، ومع ذلك، لا يمكن لإسرائيل دعم بعض العبارات الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من النص ولديها تحفظات قوية بشأنها.

موقف إسرائيل طويل الأمد هو أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير مرتبطتين. ليس من شأن محاولة فرض صلة مصطنعة، خاصة من خلال الإشارة إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإسرائيل ليست طرفا فيها، أن يعرض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها النبيلة للخطر فحسب، بل وآفاق تحسين الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط.

إن توقيع إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل في عام ١٩٩٦ يعكس سياستها الطويلة الأمد لتصبح أقرب، بقدر الإمكان، إلى القواعد الدولية للسلامة النووية والأمن النووي وعدم الانتشار. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشارك إسرائيل بنشاط في بلورة جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. وتقوم إسرائيل أيضا بنقل البيانات من محطاتها المرخص لها لدراسة الزلازل إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك بفعالية في مختلف الأنشطة المتصلة بعمليات التفتيش الموقعي. ويسرني أن أعلن أن مختبر النويدات المشعة الإسرائيلي، الذي يدعم نظام الرصد الدولي، جرى اعتماده في الآونة الأخيرة. وتدل هذه المشاركة المكثفة والموضوعية على الأهمية التي توليها إسرائيل للحظر الشامل للتجارب النووية وعلى إسهامها في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتقدر إسرائيل التقدم الهام المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يمثل إنجازه شرطا مسبقا لبدء نفاذها. غير أن إنجاز نظام التحقق ما زال يتطلب بذل مزيد من الجهود. ولا تزال ثمة حاجة إلى اتخاذ خطوات رئيسية من أجل مواصلة تعزيز محطات نظام الرصد الدولي واختبارها، وإنجاز الدليل التشغيلي لعمليات التفتيش الموقعي، فضلا عن شراء المعدات والتدريب. وفي هذا الصدد، نثني على الأمين التنفيذي والأمانة التقنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للعمل المتواصل والأعمال التحضيرية للتمرين الميداني المتكامل في عام ٢٠١٤، المقرر أن يستضيفه الأردن.

بالنسبة لإسرائيل، فإن الحالة الأمنية الإقليمية في الشرق الأوسط، بما في ذلك االنضمام دول المنطقة إلى المعاهدة والامتثال لها، تشكل اعتبارا رئيسيا للتصديق عليها. وترى إسرائيل أن نظام التحقق الخاص بالمعاهدة ينبغي أن يكون قويا بما يكفي للكشف عن حالات عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة، وأن يكون منيعا فلا يساء استخدامه وأن يسمح، في الوقت نفسه، لكل دولة موقعة على المعاهدة بحماية مصالح أمنها القومي. وبالنسبة لإسرائيل، يشكل إكمال نظام التحقق اعتبارا رئيسيا للتصديق على المعاهدة، حيث نود ضمان وجود تغطية كافية لمنطقة الشرق الأوسط من جانب نظام الرصد الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب تناول مركز إسرائيل في أجهزة المعاهدة لصنع السياسات، بما في ذلك الأجهزة ذات الصلة بالمنطقة الجغرافية للشرق الأوسط وجنوب آسيا، وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المزمع إنشاؤها مستقبلا. يجب كفالة المساواة في السيادة، التي تشكل حجر الزاوية لتعددية الأطراف.

وكما هو الحال في السنوات السابقة، فقد صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار. ينبع نمط تصويتنا من الأهمية التي نوليها لأهداف الحظر الشامل للتجارب النووية ويعكسها. ويحدونا الأمل في أن تتحقق بإخلاص وبطريقة ودية. سيقدم بياننا الكامل إلى الأمانة العامة.

السيد بينهيرو دا سيلفا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت البرتغال على مشروع القرار A/C.1/68/L.34، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“. فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L 34، تعتقد البرتغال أن النص، في حين أنه يستحق دعمنا بصفة عامة، ولا سيما فيما يتعلق بالشمولية والعمل البناء للفريق العامل المفتوح باب العضوية – كان ينبغي أيضا أن يتضمن إشارة إلى الحاجة إلى توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح. ولذلك السبب، اقترحنا إضافة الفقرة الرابعة من الديباجة بالصيغة التالية: ”مع دعم التوسع المستمر في عضوية مؤتمر نزع السلاح“. للأسف، لم يحظ اقتراحنا بالنظر على النحو الواجب. ولهذا السبب قررت البرتغال الامتناع هذا العام عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.34.

الرئيس: استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي – جوانب نزع السلاح“، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية ٣.

ننظر الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.40، المعنون ”الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.“

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/68/L.40 في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.40 و A/C.1/68/CRP4/Rev.4.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا من مقدمي مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.40.

الرئيس: أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار المعنون ''الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي''، الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.40.

تعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا راسخا أن الفضاء الخارجي إرث مشترك للبشرية. يستكشف الفضاء الخارجي ويستخدم لمنفعة ومصلحة جميع البلدان والأجيال الحالية والمقبلة. ولكل دولة، بصرف النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، حق غير قابل للتصرف في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصرا. وبناء على ذلك، يجب أن يكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، دون أي نوع من التمييز وعلى أساس من المساواة. وبالمثل، يكون لجميع البلدان حرية الوصول إلى جميع مجالات الفضاء الخارجي.

يؤيد وفدي تأييدا تاما فحوى مشروع القرار، التي تركز على ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دون غيرها من جانب جميع الدول وتعزيز تدابير بناء الثقة في هذا الشأن. وتمشيا مع هذا الموقف المبدئي، وكما هو الحال في السنوات السابقة، انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار. غير أنني أود أن أسجل فهمنا فيما يتعلق ببعض الفقرات الجديدة المدرجة في النسخة الحالية لمشروع القرار.

أولا، تشير الفقرة الثامنة من الديباجة إلى سياسة بعض الدول ''ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي''.

ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، فقد تعهدت الدول الأطراف بالفعل بعدم إطلاق أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو نصب هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. وبالمثل، فإنه يُحظر إنشاء قواعد عسكرية ومنشآت وتحصينات وتجربة أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية. وبالتالي، فإن الدول الأطراف في هذه المعاهدات لن تنتهج سياسة تقضي بألا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي إلا باعتبارها تدبيرا تكميليا ودون المساس بالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدات ذات الصلة.

ولكي نكون واضحين، نفهم أن الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة قررت بشكل أحادي الجانب وطوعي ألا تكون البادئة بوضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي، وذلك بالإضافة إلى الالتزامات القانونية التي سبق وأن قطعتها بعدم وضع أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي.

ثانيا، في ما يتعلق بالفقرة ٢، بخصوص تشجيع الدول الأعضاء على استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني (انظر A/68/189)، فإننا نؤمن بنفس الرأي القائل بأنه ينبغي تنفيذ هذه التدابير بما يتفق تماما مع الالتزامات القانونية بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة.

الرئيس: ننتقل الآن إلى المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

(تكلم بالإنكليزية)

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.28، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الفلبين مشروع القرار A/C.1/68/L.28 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.28. وأبلغ مقدم مشروع القرار اللجنة بسحب التنقيح في الفقرة ٧ من المنطوق، حسبما نُشر على البوابة الإلكترونية QuickFirst.

وأود، بعد إذنكم سيدي، أن أتلو البيان الشفوي التالي عن الآثار المالية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب الفقرتين ١٢ و ١٣ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات. كما تطلب الجمعية إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن الأمانة العامة قد أعدت تقديرات التكاليف المتعلقة بتوفير الخدمة للمؤتمرات الثلاثة التي من المقرر أن تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقد وافق عليها المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والمؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف يومي ١٥و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣، ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في تلك الاجتماعات، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وعليه، فلن تترتب أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل وللمؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣. وجريا على الممارسة المعمول بها، ستعد الأمانة العامة تقديرات للتكاليف لأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمرات لكي تعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة قد لا تضطلع بجميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين تمويلها، بموجب الاتفاقات

الخاصة بكل منها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة إلا إذا تلقت مقدما تمويلا كافيا من الدول الأطراف.

وبناء على ذلك، لن تترتب أي أثار في الميزانية البرنامجية على اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.28.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/68/L.28 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو؟

اعتمد مشروعُ القرار A/C.1/68/L.28.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا الذي يود أخذ الكلمة لشرح الموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتُمد للتو.

السيد فينكلر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أشير إلى مشروع القرار A/C.1/68/L.28، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. انضمت ألمانيا إلى توافق الآراء حول مشروع القرار. ومع ذلك، أود أن أشرح موقفنا، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرة ٧.

تأسف ألمانيا لأن التقرير النهائي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي عقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم يتضمن أي توصية أو قرار بشأن استمرار المناقشات حول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وبالتالي فإنها كانت تفضل لو أنه تم إدراج هذا الرأي في الفقرة ٧ من مشروع القرار. فالاستخدام غير المسؤول للقذائف الموجهة ضد الأهداف المتحركة يشكل تهديدا إنسانيا.

ويكتسي تعميم المبادرات الرامية إلى الحد من الفترة التشغيلية للقذائف الموجهة ضد الأهداف المتحركة، وضمان إمكانية الكشف عنها، أهمية بالغة لحماية المدنيين من التعرض للأذى.

الرئيس: بذلك نكون قد اختتمنا النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالنا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.